

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ72568ـ عدد القرار

تاريخه: 2019-01-16

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ4095ـد والمقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018-02-01.

ضد: "أ.ق"

طعنا في الحكم الإستئنافي عـ2146ـد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018-01-30 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة اجراءاته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية وبذلك فهو مقبول

شكلا.

من حيث الأصل:

حيث ثبت من الإطلاع على نسخة القرار المطعون فيه أنه لم يتضمن اسم ممثل النيابة العمومية الذي حضر بالجلسة كما ورد اختلاف في هذا الشأن بين النسخة المذكورة ومحضر الجلسة.

وحيث نص الفصل 168 من م. إ. ج أنه "يجب أن يذكر بكل حكم أسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة."

وحيث أن كل إخلال لهذا الواجب هو إخلال بالإجراءات الأساسية التي لها مساس بالنظام العام وللمحكمة التمسك بها من تلقاء نفسها عملا بمقتضيات الفصل 268 من م. إ. ج. وحيث أضحى والحالة تلك الحكم موضوع الطعن مخالف للقانون وللإجراءات الأساسية واتجه نقضه بصرف النظر عما وقع التمسك به من مطاعن.

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16-01-2019 عن الدائرة 33 المترتبة من رئيسها السيدة " وعضوية المستشارين السيدتين " . " و " وبمحضر المدعي العام السيدة " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة " .